. @ 379 @

! ) . ( !

وروي أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هو لنا حرسنا رسول ا .

وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول ا وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت ( ! ! ) الآية .

وروى أبو أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه ا من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمها رسول ا بين المسلمين على بواء أي على السواء $ المسألة السابعة $ .

قال علماؤنا فسلموا لرسول ا الأمر فيها فأنزل ا ( ! ! ) الآية ثم قال رسول ا ما لي مما أفاء ا عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وإنما يكون من حق رسول ا وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا في سرية قبل نجد فأصبنا إبلا فقسمناها فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فأما $ المسألة الثامنة وهي سلب القتيل $ .

فإنه من الخمس عندنا وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغناء في المعطى أو منفعة تجلب أو ائتلاف يرغب .

وقال الشافعي هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك لأنه حق المالكين